نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

قانون الاجتماعات العامة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الداخلية ٠

الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء ٠

مدير الشرطة : مدير شرطة المحافظة او رئيس القسم الامني في مركز اللواء او القضاء ٠

الاجتماع العام : الاجتماع الذي يتم عقده لبحث امر ذي طابع عام ٠

المادة٣-أ- للاردنيين حق عقد الاجتماعات العامة او تنظيم المسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية الى الحاكم الاداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة ٠

ب- للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء انواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة على عقدها نظرا لان طبيعتها لا تستدعي ذلك ٠

المادة٤- أ- يقدم طلب عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لاجراء أي منهما بثلاثة ايام على الاقل ٠

ب- يتوجب تضمين الطلب اسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع او المسيرة ومكان و زمان أي منهما ٠

المادة٥-أ- على الحاكم الاداري اصدار الموافقة على الطلب او رفضه قبل ثمان واربعين ساعة على الاقل من الوقت المحدد لعقد الاجتماع او تنظيم المسيرة ٠

ب- على من صدرت اليهم الموافقة على عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

ج- يعتبر كل اجتماع يعقد او مسيرة تنظم خلافاً لاحكام هذا القانون عملاً غير مشروع ٠

المادة٦- يتخذ الحاكم الاداري اثناء انعقاد الاجتماع او القيام بالمسيرة جميع التدابير والاجراءات الامنية الضرورية للمحافظة على الامن والنظام وحماية الاموال العامة والخاصة ، وله تكليف الاجهزة المرتبطة به او قوات الامن العام للقيام بهذه المهام ٠

المادة٧- للحاكم الاداري الامر بفض الاجتماع او تفريق المسيرة بالطريقة التي يراها مناسبة اذا خرج الاجتماع او خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لاي منهما ٠

المادة٨- اذا وقع في الاجتماع او المسيرة اخلال بالامن العام او النظام العام او حصل اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة ، يتحمل المسببون للاضرار المسؤولية الجزائية والمدنية ، اما اذا تم الاجتماع او المسيرة دون موافقة فيتحمل طالبوا عقد الاجتماع او منظمو المسيرة بالتكافل والتضامن مع المسببين التعويض عن الاضرار ٠

المادة٩- يلتزم مديرو الشرطة والاجهزة الامنية التابعة لهم بالتقيد التام باوامر وتعليمات الحاكم الاداري المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة١٠- يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ٠

المادة١١- أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

ب- وللوزير اصدار التعليمات اللازمة وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

المادة١٢- يلغى قانون الاجتماعات العامة رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديلات ٠

المادة١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٤/٣/٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الصحة المهندس سعيد دروزه	وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان